وقالت المالكية يقتضي الكل والحق انه حقيقة
فيما ينطلق عليه اسم المسح دفعا للاشتراك
والمجاز • الثالثة قبل آية السرقة مجملة
لأن اليد تحتمل الكل والبعض والقطع الشق
والابانة والحق ان اليد للكل وتذكر للبعض
مجازا والقطع للابانة والشق ابانة الفصل
الثاني في المبين وهو الواضح بنفسه او بغيره
مثل والله بكل شيء عليم واسأل القرية وذلك
الغير يسمى مبينا • وفيه مسائل • الاولى انه
يكون قولا من الله ورسوله وفعلا منه كقوله
تعالى صفرا فاقع لونها • وقوله عليه السلام

فيما سقت السماء العشر وصلاته وحجه فإنه
ادل فإن اجتمعا وتوافقا فالسابق وإن اختلفا
فالقول لأنه يدل بنفسه • الثانية لا يجوز
تأخيره عن وقت الحاجة لأنه تكليف بما لا يطا
ويجوز عن وقت الخطاب • ومنعت المعتزلة وجوز
البصري ومنا الدقاق والقفال وأبو إسحق
بالبيان الاجمالي فيما عدا المشترك • لنا مطلقا
قوله تعالى ثم إن علينا بيانه • قبل البيان التفصيلي
قلنا تقسد بلا دليل وخصوصا ان المراد من
قوله تعالى اذبحوا بقرة معينة بدليل ما هي
وما لونها والبيان تأخر • قبل يوجب التأخير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)